الخمر بالدراهم ولنا ان ركن البيع صدر عن اهله ووقع في محله فوجب
القول بانعقاده ولا شك في الاهلية والمحلية وركنه مبادلة
المال بالمال وهو حاصل والنهي عن الافعال الشرعية يقتضي تقرر
الشرعية لانه يقتضي تصور لغو وتحقيق ما ذكرنا في مراة الاصول
ان مدار الامر والنهي المقدورية فالنهي عن الافعال الحسية يقتضي
كونها مقدورة حسا وعن الامور العقلية يقتضي كونها مقدورة
عقلا وعن الافعال الشرعية يقتضي كونها مقدورة شرعا والا
كان عبثا محضا فان الطيران من الامور الحسية فاذا قلت لشخص
لا تطر ينكره كل من يسمعه لانتفاء القدرة وكذا اذا قلت للاعمى
لا تبصر والبيع من الافعال الشرعية فاذا نهي عنه وجب ان يكون
مقدورا شرعا وهو المعنى بقول علمائنا النهي عن الفعل الشرعي
يقتضي المشروعية باصله وغير المشروعية بوصفه فان الاداء
باطراف المقدورية شرعا في النافي الى النهي فنفس البيع
مشروع وبه ينال نعمة الملك وانما المحرمة لامر عارض وعدم
ثبوت الملك قبل القبض حذرا عن الفساد المجاور لانه واجب
الرفع بالاسترداد بمال فانعدم الركن وان كان للخمر هنا متقوما
من وجه ولزمه اي لو هلك المقبوض في يد المشتري لزمه
مثله حقيقة وهو الذي يماثله صورة ومعنى ان كان الهالك
مثليا ومثله معنى فقط وهو القيمة ان كان الهالك قيميا لانه
مضمون بالقبض كالمغصوب وتعتبر قيمته يوم القبض وان زاد
قيمته في يده فاتلفه لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالمغصوب
كذا في الكافي ولكل منهما اي المتبايعين لم يقل كل منهما اشارة
الى وجوب الفسخ واللام بمعنى الجواز فسخه قبل القبض رفعا
للفساد وكذا بعده اي القبض ما دام اي المبيع في يد المشتري الا
ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وكذا لزيادة الشرط

ثمان

ان كان بشرط زايد لما نقل صدر الشريعة عن الذخيرة وصاحب
الخلاصة عن التجريد انه قول محمد واما عندهما فلكل منهما حق الفسخ
لان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتعاقدين فانهما راضيان با
بالعقد فان باعه اي باع المشتري شراء فاسدا ما قبضه او وهبه
وسلمه او اعتقه نفذ بيعه وهبته واعتاقه لانه لما ملكه ملك
التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف الثاني
وفسخ البيع الاول لكان لحق الشرع وحق العبد يقدم لحاجته فعليه قيمته
لما مر انه مضمون بالقبض كالغصب والكتابة والرهن كالبيع لا انهما لا
لازمان فيثبت عجزه عن رد العين فلزمه القيمة الا ان حق الاسترداد
يعود بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع قبل تحول الحق الى القيمة
كذا في الكافي ولا يشترط القضاء في فسخ الفاسد لان الواجب شرعا
لا يحتاج الى القضاء ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما اي احد من البايع
والمشتري وبه يفتي كذا في الخلاصة وفيه زيادة تفصيل فمن اراده
فلينظر ثمة ولا ياخذه البايع اي لا ياخذ المبيع بايعه بعد الفسخ
حتى يرد ثمنه لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن فان مات
اي البايع فالمشتري احق به اي بما اشتراه كالرهن حتى ياخذ ثمنه
لانه مقدم عليه في حيوته فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته
كالمرتهن ثم ان كانت دراهم الثمن قايمة ياخذها بعينها لانها تتعين
في البيع الفاسد في الاصح وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لانها
مثلية طاب للبايع ما ربح في الثمن لا للمشتري في المبيع صورته
اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق
بالربح ويطيب للبايع ما ربح في الثمن قال في الهداية والفرق
ان الجارية مما يتعين فيتعلق العقد بها فيتمكن الخبث في الربح
والدراهم والدنانير لا تتعين في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها
فلم يتمكن الخبث فلا يجب التصدق وقال صدر الشريعة فان قيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)